

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦١ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥ ؛

قرر:

مادة أولى - تم المدة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٠ / ٢٠٠٣ لتوفيق أوضاع
المنتجين والمستوردين لنكتار الفاكهة وفقاً لنصوص المواصفة القياسية المصرية
المعدلة رقم ٢٠٠٣/١٦٠٢ الخاصة بـ «المشروبات المحلاة غير الغازية» الجزء الأول ؛
نكتار الفاكهة لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/٣١ ، وذلك بصفة نهائية .
مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / على فهمى الصعيدى